

النظام الأساسي للصندوق الأهلي الخليجي

بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي فقد تم إنشاء **الصندوق الأهلي الخليجي** من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام. ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته.

تم التعديل على النظام الأساسي للصندوق طبقاً للمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقرارات والتعليمات اللاحقة ذات العلاقة والصادرة من هيئة أسواق المال.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا النظام ومكماً لأحكامه.

المادة الثانية

تعريفات:

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها: -

الصندوق: الصندوق الأهلي الخليجي.

نوع الصندوق: صندوق استثمار في أوراق مالية.

شكل الصندوق: صندوق استثماري مفتوح، ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

عملة الصندوق: الدينار الكويتي.

نوع طرح وحدات الصندوق: تطرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام.

النظام: هذا النظام أو أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

الجهة الإشراف/الهيئة:

هيئة أسواق المال.

مدير الصندوق: هو الجهة التي تقوم بدور مدير الصندوق، وتتولى شركة أهلي كابيتال للاستثمار القيام بذلك.

أمين الحفظ: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مراقب الاستثمار: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

المالك: هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين في دولة الكويت الذين يجوز لهم الاشتراك في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

وكيل الاكتتاب (البيع): الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.

مراقب الحسابات الخارجي: الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

وحدات الاستثمار:

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعني عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.

سعر وحدة الاستثمار:

هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقويم موجودات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة مقسوماً على عدد وحدات الاستثمار.

يوم التقويم:

يجرى تقويم القيمة الصافية لأصول الصندوق في آخر يوم من نهاية كل شهر.

يوم التعامل:

هو تاريخ آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك بحد أقصى الساعة الثانية ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التقويم.

أيام العمل:

جميع أيام الأسبوع باستثناء عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطلات الرسمية بدولة الكويت ولمدير الصندوق.

السوق:

الأسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي.

البورصة:

سوق الكويت للأوراق المالية.

القانون:

القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وأي تعديلات عليها والتعديلات اللاحقة عليها.

المادة الثالثة

إسم الصندوق:

يطلق على هذا الصندوق اسم الصندوق الأهلي الخليجي.

المادة الرابعة

مدير الصندوق:

تقوم شركة أهلي كابيتال للاستثمار بإدارة الصندوق طبقاً لأحكام النظام الأساسي لهذا الصندوق.

عنوان مدير الصندوق:

مقر مدير الصندوق: بناية البنك الأهلي الكويتي - الفرع الرئيسي شارع احمد الجابر-الصفاء

العنوان البريدي : ص ب 1387 الصفاء 13014 الكويت

تليفون : 965- 22400900 965- 1899899

فاكس : 965- 22424557

الموقع الإلكتروني : www.ahli-capital.com
البريد الإلكتروني : acic_assetmgt@abkuwait.com

المادة الخامسة

مدة الصندوق:

مدة هذا الصندوق عشر سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على تأسيسه ويجدد تلقائياً كل عشر سنوات وذلك بعد الحصول على موافقة جهة الاشراف.

المادة السادسة

الهدف من إنشاء الصندوق:

تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأوراق المالية للشركات المدرجة في أسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي، وبصناديق استثمارية في الأسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك لتحقيق عوائد نقدية ورأسمالية متميزة تتجاوز معدلاته الأسواق ضمن درجة مقبولة من المخاطر الاستثمارية. وسيقوم الصندوق أيضاً بتوظيف الفائض المالي المتاح في الودائع وشهادات الإيداع قصيرة ومتوسطة الأجل كما سيقوم الصندوق أيضاً بتوظيف الفائض المالي المتاح في أي أداة مالية يتم تداولها في الأسواق الخليجية وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة السابعة

رأس مال الصندوق وآلية دفعه:

رأس مال الصندوق متغير وتبلغ حدوده بين خمسة مليون دينار كويتي ومائة مليون دينار كويتي. يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها. ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن خمسة ملايين دينار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى. وفي حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً في كل حالة -بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

المادة الثامنة

عملة الصندوق:

الدينار الكويتي.

(كما يتم تقويم موجودات الصندوق من العملات الخليجية بالدينار الكويتي)

المادة التاسعة عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها:

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعني عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها ووحدات الاستثمار للصندوق اسمية وقيمة كل منها دينار كويتي، وعددها من خمسة ملايين وحدة استثمار إلى مائة مليون وحدة استثمار.

عائد (وحدات صندوق الاستثمار) وهو الفرق بين قيمتها في آخر تقويم وبين قيمتها في التقويم السابق له.

المادة العاشرة

الحد الأدنى والحد الأعلى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات:

لا يجوز الاشتراك في الصندوق بأقل من ألف وحدة استثمار كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشترك بها عن 50% (خمسون في المائة) من الوحدات المطروحة للاكتتاب.

يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي ولا تزيد عن 50% (خمسون بالمائة) من الوحدات المطروحة للاكتتاب العام. ولا يجوز أن يتصرف في الحد الأدنى لتلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق، وذلك لضمان التزامه بالقانون ولائحته التنفيذية وبالقرارات التي تصدرها جهة الإشراف.

المادة الحادية عشر

طريقة الاشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها:

1. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.

2. يقتصر الاشتراك في الصندوق على المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية.

3. يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاكتتاب في الصندوق عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين أو في الجريدة الرسمية وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.

4. يتم الاشتراك عن طريق شركة أهلي كابيتال للاستثمار فقط، بحيث يسلم المشترك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالإضافة إلى عمولة بيع تمثل (2%) اثنان بالمائة من قيمة الاشتراك وبعده أدنى عشرين ديناراً كويتي، وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

5. يستلم المشتركين من وكيل الاكتتاب (البيع) إيصالاً موقفاً يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها.

6. يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون تغطية جميع الوحدات، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة للمدة المحددة بالدعوة، ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها، وإذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس مال الصندوق إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتتاب، وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة. كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.

7. لا يجوز لأمين الحفظ أو مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أن يشترك لحسابه الخاص بوحدة الصندوق.

8. يتعين على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول المشاركات النقدية في الصندوق.

9. يجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.

المادة الثانية عشر

التخصيص:

1. يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.
2. ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

المادة الثالثة عشر

سجل حملة الوحدات:

1. يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
2. على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

المادة الرابعة عشر

التزامات عامة:

- يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:
- 1- أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
 - 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
 - 3- بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
 - 4- ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

المادة الخامسة عشر

طريقة وأسس توزيع الأرباح:

يقوم مدير الصندوق بعد انتهاء السنة المالية بتوزيع ما لا يقل عن 50% من صافي أرباح السنة المالية على مالكي وحدات الاستثمار وذلك بعد خصم مصاريف الصندوق المستحقة في نهاية السنة المالية للصندوق وعلى أن يتم الإعلان عن ميعاد التوزيع وعائد الاستثمار (الأرباح) في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. وبشرط توزيع العوائد على مالكي الوحدات خلال 60 يوماً من تاريخ الإعلان. ويجوز للمدير أن يوزع جزء من عوائد الاستثمار في شكل نقدي أو في شكل وحدات (منحة) مجانية في الصندوق أو بكليهما مع اخطار جهة الإشراف بذلك

المادة السادسة عشر

آلية احتساب صافي قيمة الوحدة:

- 1- يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
- 2- يجرى تقويم القيمة الصافية لأصول الصندوق في آخر يوم من نهاية كل شهر.
- 3- سعر التقويم هو سعر الوحدة التي يتم تحديدها في آخر يوم من نهاية كل شهر ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
- 4- القيمة الصافية لأصول الصندوق تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمين الصندوق إن وجدت).
- 5- يتم تقويم الأوراق المالية الغير مدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقويم مناسبة، على أن يتم تقويمها مرة في السنة على الأقل.
- 6- يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.
- 7- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.
- 8- يجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

المادة السابعة عشر

الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد:

- 1- يكون باب الاشتراك مفتوحاً شهرياً على أن يتم إخطار مدير الصندوق بطلب الاشتراك وذلك بحد أقصى الساعة الثانية ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التقويم.

2- يحق لحملة الوحدات طلب استرداد وحداتهم خلال الشهر ويبدأ العمل في قبول طلبات الاسترداد بعد مضي 6 شهور من بدء الصندوق نشاطه وذلك عن طريق تقديمهم طلب بذلك إلى مدير الصندوق وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه، على أن يتم إخطار مدير الصندوق بطلب الاسترداد بحد أقصى الساعة الثانية ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التقييم.

3- على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقييم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.

4- يتم تقويم وحدات الاستثمار بعد انتهاء الفترة المحددة للاشتراك وللإسترداد بواسطة مراقب الاستثمار أو أية جهة متخصصة أخرى يختارها مدير الصندوق، وتوافق عليها جهة الإشراف، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي ينص عليها النظام الأساسي للصندوق، (ولا يجوز أن يقوم مدير الصندوق بإجراء هذا التقويم).

5- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين: -

أ- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي

ب- إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

6- للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

7- يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.

المادة الثامنة عشر

أتعاب مدير الصندوق:

يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً سنوية بواقع 1.25% (واحد وربع بالمائة) من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق.

على أنه إذا تحقق أرباح تزيد عن 10% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية يحصل مدير الصندوق على أتعاب تعادل 10% من صافي أرباح الصندوق في نهاية كل سنة مالية وتسدد بعد إعلان البيانات المالية. على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

المادة التاسعة عشر

مستشار الاستثمار:

يجوز لمدير الصندوق الاستعانة بواحد أو أكثر من الأشخاص أو الهيئات ذات الخبرة والممارسة في مجال الأوراق المالية كمستشار الاستثمار للصندوق وتكون مرخصة من قبل هيئة أسواق المال، ويعمل مستشار الاستثمار وفقاً للوائح والإجراءات المنظمة الصادرة من الهيئة، ويتكفل مدير الصندوق بمصاريف مستشار الاستثمار من أتعابه الخاصة.

وعلى كل شخص يعمل مستشاراً للصندوق الالتزام بالأمر الآتية: -

- 1- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب له.
- 2- أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.
- 3- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.

4- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقا للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه، وذلك للوائح الصادرة عنها.

المادة العشرون

مراقب الاستثمار:

أولاً: التعريف بمراقب الاستثمار:

يعمل المراقب الاستثمار على التأكد من أن مدير الصندوق يدير الصندوق وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام وتعليمات جهة الإشراف.

ثانياً: صلاحيات والتزامات مراقب الاستثمار:

يكون للصندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يلتزم مراقب الاستثمار على الأخص بما يلي:

- 1- التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- 2- أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي.
- 3- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا لهذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
- 4- إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
- 5- الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- 6- إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة الحادية والعشرون

حقوق حملة الوحدات:

تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشاركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.

يحق لحملة وحدات الصندوق الحصول على نسخة من النظام الأساسي للصندوق عند طلبه دون مقابل. ويجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية.

عند إجراء أي إتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقرها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

المادة الثانية والعشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من

الهيئة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.

على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

المادة الثالثة والعشرون

يلتزم مدير الصندوق بما يأتي: -

- 1- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- 2- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- 3- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- 4- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
- 5- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
- 6- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- 7- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- 8- توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
- 9- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- 10- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- 11- عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- 12- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.
- 13- إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

- 14- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
- 15- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- 16- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- 17- يلتزم مدير الصندوق بتطبيق القواعد والتعليمات الخاصة بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب الصادرة من الجهات الرقابية.

المادة الرابعة والعشرون

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار:

1. يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ولجهة الإشراف الحق في الاعتراض على أي من المسؤولين في هذا الجهاز إذا كانت هناك أسباباً معقولة لذلك.
2. يكون مدير الصندوق مسئول عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف.
3. يقوم مدير الصندوق أو من يفوضه بتتمية أموال الصندوق من خلال الاستثمار في مجال الأوراق المالية للشركات المدرجة في أسواق المال الخليجية وسيتم الاستثمار بشكل مباشر في هذه الأسواق المالية أو الصناديق الاستثمارية المدرجة في الأسواق الخليجية، ضمن درجة مقبولة من المخاطرة الاستثمارية.
4. عدم تملك نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.
5. يجوز للصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أي سوق مالية منظمة أخرى أن يستثمر أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة على

ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.

6. دون الإخلال بالبند (4) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق ادوات الدين/ صناديق عقارية /صناديق الاستثمار في الأوراق المالية /صناديق أسواق النقد مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.

7. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

8. يجوز لمدير الصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

9. من الممكن أيضاً للصندوق استثمار الفوائض المالية ضمن ودائع قصيرة ومتوسطة الأجل في البنوك المحلية والخليجية وبإذونات وسندات الخزنة الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها وصناديق أسواق النقد.

10. كما سيقوم الصندوق أيضاً بتوظيف الفائض المالي المتاح في أي أداة مالية يتم تداولها في الأسواق الخليجية وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

11. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار.

12. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.

13. لا يجوز لمدير الصندوق أو للعاملين فيه إبرام أية صفقات أو عقود مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة إلا بعد الحصول على موافقة مراقب الاستثمار، أو جهة الإشراف.

14. يكون مدير الصندوق مسئولاً تجاه مالكي حصص أو وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم.

15. لا يجوز للصندوق، الاستثمار في أسهم مدير الصندوق أو الشركات التابعة والزميلة.

16. لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها.

17. كما لا يجوز لمدير الصندوق القيام بأي من المعاملات التالية:

- أ- الإقراض.
- ب- البيع على المكشوف.
- ت- إعطاء الضمانات والكفالات.
- ث- ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
- ج- التعامل بالسلع.
- ح- التعامل بالعقار أو خصم الشيكات أو الاقتراض لصالح الصندوق.
- خ- منح الائتمان.
- د- وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من أنظمة الاستثمار الجماعي، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

18. يجب على مدير الصندوق ومراقب الاستثمار إمسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق، ويجب على مراقب الاستثمار أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر اللازمة للرقابة على مدير الصندوق، وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة جهة الإشراف، ويجوز لها أن تتحقق من صحة أي بيان مدون بها.

19. تتمثل مخاطر الاستثمار في الصندوق في أن الأدوات الاستثمارية المعنية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسوقية، ولذلك فإن قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد تتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغيرات الاقتصادية والسوقية، إلا أن ذلك الاستثمار سوف يكون ضمن درجة مقبولة من المخاطر الاستثمارية.

20. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

- أ- تلبية طلبات استرداد الوحدات.
ب- حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

المادة الخامسة والعشرون

الهيئة الإدارية:

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق. يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في لوائح وقوانين الهيئة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات:

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

قيود المناصب:

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية، يجوز لموظفي مدير

الصندوق من غير المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءا من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثلي لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد اعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءا من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

المادة السادسة والعشرون

أحكام جمعية حملة الوحدات:

يكون للصندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة -على الأقل- في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

1. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
4. تقرير مراقب الاستثمار.
5. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
6. عزل مدير الصندوق.
7. تعيين مدير بديل.
8. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
9. ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبق مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن

10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

- 1- الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- 2- خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- 3- البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الرسائل النصية عبر أجهزة الهاتف النقال قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
- 4- تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

- 1- الهيئة.
- 2- مراقب الاستثمار.
- 3- الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).

4- مراقب الحسابات -حسب الأحوال -إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

5- البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة -بعد إخطارها -بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍّ من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير، يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعني تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

يحق لكل من حملة الوحدات المقيدین بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن

تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع -حسب الأحوال- موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

المادة السابعة والعشرون

بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، واستثناءً من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشاء الصندوق وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية.

المادة الثامنة والعشرون

القوائم المالية والتقارير:

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب حسابات خارجي للصندوق يكون معتمد ومرخص من قبل هيئة أسواق المال.

يقوم مدير الصندوق بتقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل ثلاثة أشهر كحد أقصى وتتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق وعدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها، وكذلك سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لأخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات وبياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.

كما يقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية السنوية في نهاية كل سنة تتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية.

تصدر البيانات المالية الربع السنوي خلال (15) يوم عمل من انتهاء تلك الفترة متضمنة البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، أما البيانات

المالية السنوية فتصدر خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق، بعد أن يقوم مراقب الحسابات الخارجي بفحصها وإبداء رأيه، وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة من الهيئة.

على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون

مراقب حسابات الصندوق الخارجي:

يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.

يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

يكون مراقب الحسابات مسئول عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.

لمراقب الحسابات حق إطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء التي بحوزة مدير الصندوق أو أمين حفظ أموال الصندوق أو مراقب الاستثمار وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة ووفقاً لمبادئ التدقيق المتعارف عليها.

يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الأشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين حفظ أموال الصندوق أو مراقب الاستثمار.

المادة الثلاثون

أمين الحفظ:

أولاً: التعريف بأمين الحفظ:

يكون أمين الحفظ للصندوق مسؤول عن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لاستثمارات الصندوق وأموال وأصول الصندوق الأخرى.

ثانياً: صلاحيات والتزامات أمين الحفظ:

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته. يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.

المادة الحادية والثلاثون

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ أتعاباً سنوية بواقع **0.0650%** (سنوياً) من القيمة الصافية لأصول الصندوق، تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق. وذلك نظير قيامه بالواجبات المقررة في هذا النظام.

أتعاب مراقب الاستثمار:

كما يتقاضى مراقب الاستثمار أتعاباً سنوية بواقع **0.0650%** (سنوياً) من القيمة الصافية لأصول الصندوق، تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق، وذلك نظير قيامه بالواجبات المقررة في هذا النظام.

أتعاب مراقب الحسابات الخارجي: 2,750 دينار كويتي (ألفان وسبعمائة وخمسون دينار كويتي) سنوياً.

رسوم جهة حفظ السجل: 1,500 دينار كويتي (ألف وخمسمائة دينار كويتي) سنوياً.

الجدول التالي يوضح الرسوم التي يدفعها كل من الصندوق، مدير الصندوق وحامل الوحدات:

قيمة الرسوم والمصاريف والأتعاب	مستحقة على	الرسوم والمصاريف والأتعاب
أتعاب إدارة: 1.25% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق. أتعاب تشجيعية: إذا تحقق أرباح تزيد عن 10% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية يحصل مدير الصندوق على أتعاب تعادل 10% من صافي أرباح الصندوق في نهاية كل سنة مالية وتسدد بعد إعلان البيانات المالية. على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق.	الصندوق	أتعاب مدير الصندوق
2% من قيمة الاشتراك.	حملة الوحدات	رسوم الاشتراك
لا يوجد	حملة الوحدات	رسوم الاسترداد
0.0650% (سنوياً) من القيمة الصافية لأصول الصندوق، تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق.	الصندوق	أتعاب أمين الحفظ
0.0650% (سنوياً) من القيمة الصافية لأصول الصندوق، تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق.	الصندوق	أتعاب مراقب الاستثمار
2,750 د.ك سنوياً.	الصندوق	أتعاب مراقب الحسابات الخارجي
ألف وخمسمائة دينار كويتي سنوياً	الصندوق	رسوم جهة حفظ السجل

المادة الثانية والثلاثون

كيفية تعديل نظام الصندوق:

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. يتم تعديل النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الهيئة على ذلك ويجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

المادة الثالثة والثلاثون

إلغاء ترخيص الصندوق:

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

المادة الرابعة والثلاثون

حالات حل وتصفية الصندوق:

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.

2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

المادة الخامسة والثلاثون

كيفية إجراء التصفية:

يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة السابقة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في المواد البنود التالية:

تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفي ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي -بعد موافقة الهيئة -عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي، وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي، يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً. يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- 2- القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
- 3- سداد ديون الصندوق.
- 4- بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
- 5- قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصلح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات، تسري الاعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك، على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيود التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقارير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية، يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
 2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
 3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
 4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.
- وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناجت التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

المادة السادسة والثلاثون

إجراءات تقديم الشكاوى:

لحملة الوحدات أو من يمثلهم قانوناً حق تقديم شكوى إلى مدير الصندوق على النموذج المعد بهذا الشأن، يتم تعبئة بيانات النموذج وتوقيعه، وترفق به المستندات الثبوتية. ويشترط لتقديم الشكوى ألا يكون موضوعها منظور أمام القضاء، وفي حالة تقديم موضوع الشكوى للقضاء يتوقف مدير الصندوق عن التحقيق في الشكوى. ويتم بحث الشكوى ومعالجتها والرد عليها خلال (30) يوماً من ورود الشكوى إلى وحدة الشكاوى في مقر مدير الصندوق، ويتم تقديم الشكوى في مقر مدير الصندوق أو بأحد الطرق التالية: -

- باليد.
- بالبريد العادي أو البريد المسجل أو الفاكس.
- البريد الإلكتروني.
- صفحة مدير الصندوق على الانترنت:
acic.compliants@abkuwait.com

المادة السابعة والثلاثون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسعيًا للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات إضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهوياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضروريًا للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.

المادة الثامنة والثلاثون

القانون والمحاكم:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقا لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه، ويطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام.